

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ماشية الأسير والمفقود وزرعهما ونخلهما ولا يزكى ناضهما يريد لما عسى أن يكون لهما عذر يسقطها لا يسقط بذلك في غير العين انتهى ص أو كمهر ش قال الشيخ زروق في شرح الرسالة والأشهر سقوطها بدين مهر المرأة وإن كان يتأخر لموت أو فراق وقاله ابن القاسم خلافا لابن حبيب واللخمي انتهى ص وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان ش هذا الاستفهام راجع إلى المفهوم أعني مفهوم الشرط لأنه كالمنطوق وهذا كثير في كلامه رحمه الله كقوله في فصل الاستقبال وهل إن أوماً إلى آخره وقوله في فصل الجماعة إلا مدرك التشهد والمعنى إن لم يحكم بنفخته فهل لا تسقط مطلقاً وهو تأويل عبد الحق أو لا تسقط إلا إن حدث عسر بعد يسر وهو تأويل بعض شيوخه وإنا أعلم فرع قال ابن عرفة اللخمي عن محمد أجر رضاع الولد حيث يجب على الأم في عدم الأب والولد ومثلها لا يرضع أو في موت الأب ولا مال للولد سقط قال هو أحسن إن كانت استرضعت لهم أو امتنعت من رضاعه لشرفها قال ابن عرفة وقوله تسقط هو خبر قوله أجر رضاعها إلى آخره وإلا فلا بد من الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل قاله في التوضيح فرع قال ابن عرفة وفيها أجر الأجير والجمال مسقط إن عملا اللخمي وإلا فلا إن لم تكن في الإجارة محاباة لجعله دينه فيه بعض شيوخ عبد الحق ما لم يعمل أجره في قيمته وما بقي منه مسقط انتهى ص لا بدين كفارة أو هدي ش ابن عرفة المازري الكفارة والهدي لغو انتهى والفرق بين دين الكفارة والهدي وكذلك الفرق بين دين الكفارة وبين دين الزكاة أن الزكاة تدفع للإمام العادل فدين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل قاله في التوضيح وإنا أعلم فرع لا تجب الزكاة على المساكين عند ابن القاسم نص عليه في الذخيرة ص إلا أن يكون عنده معشر زكي ش ابن غازي فأحرى عليه إن لم يزك وكذلك الماشية المزكاة فلو قال إلا أن